

## وزارة المالية

قرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨  
بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،  
وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،  
وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد المحاسب / محمود توفيق حجاج مصطفى ، عضوية اللجنة الرابعة  
من لجان الطعن - قطاع جنوب الصعيد ، بدلاً من السيد المحاسب / خضر عبد الرحمن خضر ،  
الذى انتهت عضويته للوفاة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٢/٢

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠